



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 36.22

يوافق بموجبه على اتفاق المقربين حكومة المملكة المغربية  
والوكلالة الجامعية للفرنكوفونية  
بشأن إحداث مقر الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية بالمغرب،  
الموقع بالرباط في 28 ماي 2022

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 ماي 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

مالي  
أرشيد الطالب العربي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.22  
يواافق بموجبه على اتفاق المقر  
بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية  
بشأن إحداث مقر الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية  
بالمغرب، الموقع بالرباط في 28 ماي 2022

مادة فريدة

يواافق على اتفاق المقربين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية بشأن إحداث مقر الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية بالمغرب، الموقع بالرباط في 28 ماي 2022.

\* \* \*

اتفاق مقربين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية  
بشأن إحداث مقر الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية بالمغرب

إن حكومة المملكة المغربية

من جهة،

والوكالة الجامعية للفرنكوفونية

من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" ،

أحداً يعين الاعتبار مقتضيات القانون الإطار 17-51 المتعلقة بتنظيم التعليم، والتكوين والبحث العلمي.

بناء على تصريح باريس بتاريخ 6 مارس 1998 والمتصل بالتعاون الأكاديمي الفرنكوفوني؛

أحداً يعين الاعتبار بأن الوكالة الجامعية للفرنكوفونية معترف بها من لدن مؤتمر روما، وحكومات الدول الناطقة بالفرنسية والتي تعتبر المملكة المغربية جزءاً منها؛

اعتباراً بأن مهمة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية هي تطوير فضاء، جامعي فرنكوفوني بمشاركة وثيقة مع أهم الفاعلين المعنيين، من بينهم مؤسسات التعليم العالي والبحث، المدربين، الباحثين والمطلبة والدول و الحكومات المساهمة؛

رغبة منها في معالجة المسائل المتعلقة بإحداث الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية بالمملكة المغربية، بموجب هذا الاتفاق، بالأحرى الوضع القانوني لهذه الأكاديمية؛

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفاقا على ما يلي:

## الفصل 1: التعريف، الموضوع والأهداف

### المادة 1: التعريف

بموجب هذا الاتفاق، يتم تفسير المصطلحات والعبارات التالية كما هو محدد أدناه:

- "الحكومة": حكومة المملكة المغربية؛

- "الوكالة": الوكالة الجامعية لفرنكوفونية؛

- "العميد": عميد الوكالة الجامعية لفرنكوفونية؛

- "الأكاديمية": الأكاديمية الدولية لفرنكوفونية العلمية؛

- "الموظفين الأجانب": موظفين ذوي جنسية عدا الجنسية المغربية، الذين تم توظيفهم من قبل الوكالة الجامعية لفرنكوفونية للاشتغال بالأكاديمية؛

- "المتعاونون": الأشخاص أو المؤسسات التي تشترك بتنسيق مع الأكاديمية مثل الخبراء المتعاقدين مع الوكالة لمهمة خاصة من أجل الأكاديمية، وكذا الأساتذة والباحثين المعترف بهم في الوسط الأكاديمي وبأعمالهم ودورهم لصالح الأكاديمية.

### المادة 2: الموضوع

يهدف اتفاق المقر هذا إلى تحديد، بين الحكومة المغربية والوكالة الجامعية لفرنكوفونية، حقوق والتزامات الأكاديمية الجديدة باتریاط.

### المادة 3: المهام / الأهداف

ستتيح الأكاديمية تنسيقا أفضل بين استراتيجية الوكالة والأنشطة الأكademie والعلمية الجديدة التي ستيلورها الوكالة، وذلك لتعزيز الفرنكوفونية العلمية بناء على ثلاثة توجيهات استراتيجية المتضمنة ومتكلمة.

- تعزيز جاذبية الفرنكوفونية العلمية، لا سيما لدى الشباب والأكاديميين.
- توسيع معرفة الفرنكوفونية العلمية، خصوصا عبر الدراسات ووسائل دعم صناع القرار.
- تطوير تنوع الفرنكوفونية العلمية، خصوصا عبر الإنتاج والتوزيع الفرنكوفوني.

## الفصل 2: الشخصية القانونية والمقر

### المادة 4: الشخصية القانونية

تعترف الحكومة للأكاديمية، كمقر الامريكي للوكالة، بالشخصية القانونية. وفي هذا الصدد لها كذلك القدرة على:

- اللجوء إلى القضاء؛
- التعاقد؛
- اقتناص أو التصرف في الممتلكات المنقوله وغير المنقوله؛
- تلقي والاحتفاظ بالأموال والعملات، فتح حسابات وتحويل أموالها وعملاتها من وإلى المغرب؛
- تلقي هبات والوصايا.

## المادة 5: تنظيم الأكاديمية

### 1.5 هيئات الإدارة

الأعضاء الرئيسيون لإدارة الأكاديمية هم:

- رئاسة الوكالة، بقيادة العميد، بمساعدة أعضاء الإدارة العامة للوكالة ومجموع المدراء المركزين،  
الجهويين والمؤسسات؛
- مجلس الإدارة، حيث الرئاسة موكلة لشخص مغربي باقتراح من الحكومة المغربية والتشكيلة يحددها  
النظام الأساسي.

إن أدوار ومهام هذه الهيئات محددة في النظام الأساسي للأكاديمية.

### 2.5 الموارد البشرية

تلزم الأكاديمية بتنمية الموارد البشرية، المادية والمالية والتقنية الازمة ل القيام بمهامها، وفقا لما ورد في المادة 3.

### 3.5 هيئة الأنشطة

تتمحور الأكاديمية حول ثلاثة (3) أقطاب:

- قطب البحث يطور الأدوات العلمية للبراقعية والتوجيه والاستباق واتخاذ القرار المبني على دراسات وتحاليل؛
- قطب الحكامة والذي يتقد نصائح ووسائل ويقترح موافقة الأنظمة الشرافية والجامعة؛
- قطب النشر والذي من شأنه تقييم الإنتاج البيداغوجي والإنتاج تبحثي ويدعم الإنتاج العلمي الفرانكوني.

## المادة 6: المقر

1.6 يوجد مقر الأكاديمية بالرباط، المغرب.

2.6 إن مقر الأكاديمية خاضع لرقابة الوكالة. لها الحق في إصدار قواعد مطبقة داخل مراقبتها وموجهة لوضع شروط عملها.

3.6 ليس للعملاء ولا الموظفين، سواء إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو الشرطة الحق في دخول مراقبة الأكاديمية لمواصلة المهام الرسمية، إلا بإذن من الممثل (ة) الرسعي (ة) المأذون (ة) من قبل النظام الأساسي للأكاديمية و/أو نظامها الداخلي.

4.6 دون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق، لا يمكن للوكلة بأن تسمح لمقر الأكاديمية بأن يكون مرئيا للجوء أشخاص متبعين قضائيا أو صدرت بتأديمهم قرارات طرد أو منع قضائي من قبل السلطات المختصة للحكومة.

5.6 تضمن الحكومة حماية مقر الأكاديمية وضمان الأمن بجوارها بتفصيل الظروف المخولة للمنظمات الدولية الأخرى ذات مقر بال المغرب.

6.6 تتمتع الأكاديمية ل توفير خدماتها العامة التي تقدمها الحكومة أو السلطات المراقبة من قبلها، بالأولوية وكذا تخفيض الرسومات، شأنها كشأن المنظمات الدولية المماثلة ذات مقر بال المغرب.

### الفصل 3: التزام الحكومة

#### المادة 7: الامتيازات والتسهيلات

1.7 يتم استيراد الأدوات، التجهيزات والسيارات المخصصة لاستعمال الرسمي للأكاديمية بالمغرب تحت نظام الدخول المؤقت وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية السارية.

2.7 يتمتع الموظفون الأجانب والمعنيون بالأكاديمية، بموجب الأحكام التشريعية والأنظمة المغربية السارية، بالإجراءات الجمركية المتعلقة بنظام الدخول المؤقت لسياراتهم السياحية، وكذا الإعفاء من الرسوم والضرائب المتعلقة باستيراد أغراضهم في مدة ستة (6) أشهر التي قل إقامتهم بالمغرب.

3.7 تخول هذه الامتيازات والتسهيلات للموظفين الأجانب بالأكاديمية بالمغرب لصالح الوكالة وليس بهدف ضمان امتياز شخصي للموظفين.

4.7 ستقوم الحكومة المغربية بالمجهودات الازمة من أجل تسهيل للموظفين الأجانب بالأكاديمية، الإقامة ومقادرة الأراضي المغربية، في إطار ممارسة مهامهم أو القيام بمهامهم الرسمية، وذلك بموجب القوانين والأنظمة السارية.

5.7 تخول الحكومة للأكاديمية القيام بمحادثات وضمان الحرية فيما يخص المهام الرسمية، يمكنها استعمال وسائل التواصل المناسبة والمعتمدة من قبل الحكومة.

6.7 لا يمكن وبأية طريقة أن يتم تأويل التسهيلات المعولبة أعلاه من طرف الحكومة المغربية للأكاديمية كمانع للسلطات المغربية المختصة من اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة والنظام العام بالمملكة المغربية.

7.7 سترسل الوكالة في الوقت المناسب للحكومة لائحة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2.7 من هذه المادة.

8.7 تتعاون الأكاديمية مع السلطات المغربية المختصة في أي وقت وفي جميع المسائل المتعلقة بوجودهما داخل التراب المغربي، وكذا الأنشطة والمشاريع.

#### المادة 8: الإعفاء الضريبي والجماركية

(أ) بهدف مساعدة الأكاديمية على إنجاز مهامها بشكل مرض، تلتزم الحكومة بإعفاء البضائع، الخدمات أو الاستحقاقات التي تقتضيها أو تستفيد منها الأكاديمية من الضريبة، يمنح هذا الإعفاء للأكاديمية، بصفتها منظمة دولية، على شكل استرداد ويتموجب القوانين المغربية السارية.

(ب) تتمتع الأكاديمية من الأعفاء من جميع الحقوق والرسوم الناتجة عن استيراد الكتب، المنشورات، المواد السمعية البصرية، الوسائل والمعدات العلمية الموجهة فقط للبحث العلمي المغض، بموجب اتفاق البوبيسكو بشأن استيراد الأغراض ذات طابع تعليمي، علمي أو ثقافي، المعتمدة في 22 من نوفمبر 1950 بالنيويورك.

#### **المادة 9: توفير الموارد**

يهدف مساعدة الأكاديمية على القيام ببعضها على أكمل وجه، ستحرص الحكومة على إتاحة المرافق المناسبة للموظفين اللازمين للأكاديمية، بشكل مجاني، وذلك لضمان حسن سير الإدارة ومشاريع الأكاديمية.

#### **الفصل 4: التزام الوكالة**

##### **المادة 10: الموارد**

تلزم الوكالة بتعبئة الموارد البشرية، المادية والمالية والتكنولوجية الازمة لتحقيق الأهداف الثلاثة للأكاديمية، وذلك رهنًا بتوفير الموارد المعتبرة من طرف الحكومة المغربية المذكورة في المادة 9.

##### **المادة 11: التعاون مع السلطات الجامعية**

يهدف إنجاز المشاريع والبرامج ذات بعد دولي، تتعاون الوكالة والأكاديمية مع مؤسسات وطنية ودولية على الصعيد الفرنكوفوني، وكذا شركاء، دوليين وجامعات عضوة في الوكالة.

##### **المادة 12: واجبات الموظفين المتاحون**

يخضع موظفو الأكاديمية المتاحون من قبل الحكومة إلى واجبات وقواعد تأديبية للوكلة وكذا المطبقة على الموظفين الإداريين المعينين.

##### **المادة 13: التزامات الوكالة والأكاديمية**

تلزم الوكالة والأكاديمية بالالتزام بالقوانين والأنظمة السارية في المملكة المغربية في إطار مزاولة مهامهم. لا يمكن لأي مقتضبي من مقتضيات هذا الاتفاق المسار بحق الحكومة المغربية في اتخاذ الاحتياطات الازمة لصالح منها الخاص.

## الفصل 5: المقتضيات الختامية

### المادة 14: شروط وطرق التنفيذ

تحدد شروط وطرق تنفيذ هذا الاتفاق، إذا اقتضى الحال غير اتفاقات خاصة، وبروتوكول مرفق أو عبر تبادل الرسائل بين السلطات الرسمية للطرفين.

### المادة 15: تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف بين الحكومة والوكالة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وأي اتفاق تكميلي، وديا عبر المفاوضات.

### المادة 16: المدة

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة 5 خمس سنوات قابلة للتجديد.

### المادة 17: الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

1. يُطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بهماها من تاريخ إشعار الحكومة للوكالة باستكمال الإجراءات المطلوبة لذلك.
2. يمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق اخطار كتابي بيته.
3. يدخل الإنذار المشار إليه أعلاه بعد سنة من إشعار الطرف الآخر.

حرر بالتوبيخ، بتاريخ 28 ماي 2022، في نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية والعربية، وللنصحين معانقين الحجية.

عن الوكالة الجامعية للفرنكوفونية

عن حكومة المملكة المغربية

الم السيد سليم خلبوس

السيد عبد اللطيف ميراوي

العميد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

نسخة طابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب